الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19721ـدد

تاريخه: 08 جانفي 2016

مسك- استهلاك-مادة مخدرة-اتجار

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **14 ماي 2014** من طرف السيد **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ** .

ضد: 1/ ل.د2/ ح.ع.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية **بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 07 ماي تحت عدد 12202.**

القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم ل. وغيابيا في حق المتهم ح. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في جريمة المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبة للمتهم ل. والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية و ممن له الصفة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث **عدد 287 بتاريخ 2012/06/06** المحرر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ والذي جاء به أنه أثناء توجههم إلى مقهى بجهة للتحري مع بغض الشبان لفت انتباههم وجود نفر منزوي بمفرده وبالتوجه إليه تبين أنه يدعى ل. د وبتفتيشه عثروا بجيب سرواله الأيمن على علبة عطر كرطونية سوداء اللون كتب عليها باللغة الفرنسية "bleu du channel" وجدوا بداخلها عدد 10 قطع من عجين بني اللون مستطيل الشكل ومتوسط الحجم وعدد 04 قطع أخرى من نفس العجين مستطيلة الشكل وصغيرة الحجم يشتبه في كونها مادة مخدرة كما عثروا بنفس العلبة على مبلغ مالي قدره 60 دينارا وآلة حادة تتمثل في "بورت لام" كتب عليها "acem extra" وعدد 02 علب لفافات معدة للف السجائر.

وحيث وباستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث باستنطاق المتهم ل.د من قبل قلم التحقيق أجاب بالإنكار لما نسب إليه مؤكدا أنه فعلا تم حجز علبة عطر كرطونيةسوداء اللون تحتوي على عدد 14 قطعة من المادة المخدرة المعروفة بالزطلة مع مبلغ مالي قدره 60 دينارا وآلة حادة تتمثل في "بورت لام" مؤكدا أن تلك العلبة تسلمها من شخص يدعى ح.ع وأن هذا الأخير كان يعمل معه بفرنسا وأن المجيب دائن له بمبلغ مالي قدره 25.000 دينار وقد سلمه تلك العلبة كقسط أول من الدين المذكور

وأعلمه أنها تقدر بألف دينار وأنه سوف يؤدي له مبلغ 1500 دينار بعنوان باقي الدين في وقت لاحق وبمزيد التحري معه أكد أنه عاد من فرنسا خلال الصائفة الفارطة وأنه كان يستهلك المادة المخدرة المعروفة "بالزطلة" خلال فترة اقامته بفرنسا وأنه منذ عودته أقلع عن استهلاكها وبعرض نتيجة التحليل المجرى على سوائله والتي وردت إيجابية استغرب من ذلك وأكد أنه أقلع عن استهلاك تلكم المادة وأضاف أنه يشكو من مرض عصبي ويتناول أدوية مهدية أما عن البورت لام المحجوز عنه فقد أكد أنه يستعمله في اصلاح العطب الذي يطرأ من حين لآخر على دراجته النارية نوع " " وعن أوراق اللف المحجوزة أكد أنه تسلمها مع مجموعة القطع المخدرة.

وحيث تعذر استنطاق المتهم ح.ع لتحصنه بالفرار.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 6567 بتاريخ 2012/07/10 القاضي بتوجيه تهم المسك بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الاستهلاك واستهلاك تلك المادة ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المتهم ل.د كتوجيه تهمة المسك بنية الاتجار والاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المتهم ح.ع طبق قانون 1992/06/18 وقانون 1969/06/12 وحفظ ما زاد على ذلك من التهم في حق المتهم ح.ع لعدم كفاية الحجة كحفظ إجراءات التتبع في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث حفظا مؤقتا إلى حين التوصل لمعرفة الجاني وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام لمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهما ما تراه.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها **عدد 33839 بتاريخ 2012/07/10** القاضي "باعتبار التهم المنسوبة للمظنون فيهما ضد 1/ ل.د 2/ ح.ع من قبيل التوزيع بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" عوضا عن الاتجار في مادة مخدرة وتوجيه تهم المسك بنية الاتجار والتوزيع بنية الاتجار والمسك بنية الاستهلاك واستهلاك تلك المادة المخدرة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المظنون فيه ل.د متوجيه تهم المسك بنية الاتجار والتوزيع بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول

"ب" على المظنون فيه ح.ع وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصلين 4و5 من قانون 18 جوان 1992 وقانون 12 جوان 1969 وإصدار بطاقة إيداع ضد المظنون فيه ل.د بالسجن المدني نظرا لخطورة الأفعال المنسوبة إليه."

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها **عدد 2946 بتاريخ 2013/04/26** القاضي " ابتدائيا حضوريا في حق المتهم ل. وغيابيا في حق المتهم ح. بثبوت إدانة المتهم ل. في جريمة المسك بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعقابه من أجل ذلك بالسجنمدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار كثبوت إدانته في جريمتيالمسك بنية الاستهلاك للمادة المذكورة واستهلاكها وعقابه من أجل الاستهلاك بالسجنمدة هام واحد وتخطيته بألف دينار واعتبار المسك مندمجة في الاستهلاك كثبوت إدانة المتهم ح. من أجل التوزيع بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة سبعة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وعدم سماع الدعوى في حقهما عما زاد على ذلك واستصفاء المبلغ المالي المحجوز واعدام باقي المحجوز".

وحيث استأنفت النيابة العمومية والمتهم ل.الحكم المذكور فسجل استئنافهما تحت عدد 12202 وأصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف قرارها بتاريخ 2014/05/07 المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لمحكمة الاستئناف

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالآتي:

قصور التعليل ومخالفة القانون وتحريف الوقائع بمقولة أنه الحكم المطعون فيه كان قضى بعدم سماع الدعوى في خصوص التهم موضوع الطعن بالتعقيب قد جاء مخالفا لأحكام الفصول 150 و166 و 168 من م.ا.ج إذ يتضح من أسانيده أن المحكمة اكتفت بسرد قرائن البراءة دون الرد على أدلة الإدانة ومناقشتها بصورة مستفيضة ودقيقة مضيفا بأن المحكمة جنحت إلى تبرئة ساحة المتهمين من التهم المذكورة بتعلة وجود شك في نسبة الأفعال إليهما وبناء على تجرد التهمة في حقهما وهذا القول فيه تحريف للوقائع وتغاضي عن قرائن وحجج

الإدانة المأخوذة خاصة من ضبط المتهم متحوزا بعدد كبير من قطع "الزطلة" المعدة للترويج وحجز ذلك رفقة بورت لام معد لقص المخدر إلى أجزاء صغيرة معدة للبيع أضف إلى ذلك اعترافات المتهم وتصريحاته ضد ح. الذي تأكدت إدانته بقرينة الفرار مما يجعل أسانيد القرار المنتقد ضعيفة المبنى وعامة في مجملها وغير مؤسسة على ما له أصل ثابت بملف القضية وغير مستوعب لجميع القرائن الدالة على الإدانة مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمة

حيث وردت مستندات الطعن في شكل تقرير يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضحأن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية في قضية الحال تتمثل في حجز المادة المخدرة والمجزئة وآلة القص المتمثلة في "بورت لام" و لفافات للف السجائر ومبلغ مالي عن المتهم ل. فضلا عن نتيجتي التحليل المخبري المجرى على المادة المحجوزة والبيولوجي المجرى على السوائل البولية التابعة للمتهم ل. لتعلل حكمها بثبوت إدانته من أجل جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وقد ورد تعليلها في هذا السياق سليما ومستساغا واقعا قانونا فيما كما عللت حكمها في المقابل بعدم سماع الدعوى في حقه بخصوص جريمتي المسك بنية الاتجار والاتجار في نفس تلكم المادة في حقه بخلو الملف من أية أدلة أو حجج أو قرائن قوية ومتظافرة من شأنها أن تقوم حجة قاطعة

ودامغة على ارتكابه للجريمتين المذكورتين في غياب شهادات تؤكد إتيانه لمثل تلك الأفعال فضلا عن اعتصامه التام بإنكاره لها في سائر مراحل البحث.

وحيث بخصوص المتهم ح. فقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه عدم حجز المادة المخدرة عنه ينفي عنه تهمة المسك بنية الإتجار والتوزيع اعتبارا وأن الجريمة المذكورة هي جريمة ضبطية وتستوجب لقيامها حجز المادة المخدرة المعدة للإتجار والتوزيع عن المتهم الأمر الذي لم تتصل الأبحاث إلى إثباته في قضية الحال وقد جاء قضاءها في هذا السياق مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة وتكون بذلك قد قدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف وكان تعليلها مستساغا وصائبا.

وحيث أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه وأن محكمة القرار المنتقدلها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة زيع قوة الاستدلال بها وهو أمر راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق .

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمده عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى وحيث لم يأت الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيّدين: و
وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر بتاريخه